

الأحد
٢٥ ربيع الأول ١٤١٩ هـ
١٩ يوليو (تموز) ١٩٩٨ م



العدد
٣٦٩
السنة الرابعة والأربعون

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨

بتعديل المادة (٢٥) من القانون رقم (١٢) لسنة
١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

"وإذا تغيب العضو عن حضور اجتماع أي جنة من جنان المجلس، سواء كان تغيبه باعتذار سابق أو بدونه ينشر أمر غيابه في الجريدة الرسمية، وذلك عقب الموعد المحدد للجتماع، وإذا تكرر غيابه عن اجتماعات اللجنة غير عذر ثلاث مرات متواتلة أو خمس مرات غير متواتلة في ذات دور الانعقاد ينشر أمر غيابه على نفقته في جريدين يوميين وتقطع عنه مخصصات العضوية عن المدة التي تغيبها، كما يجوز للجنة بأغلبية الأعضاء الذين تتألف منهم اعتباره ممثلياً عن غطيوبه وبمحاط المجلس علماً بذلك في أول جلسة تالية لاختيار عضو آخر".

مادة ثانية
يعمل بهذا القانون بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقرار بيان في: ١٧ ربيع الأول ١٤١٩ هـ
الموقت: ١١ يوليو ١٩٩٨ م

بعد الاطلاع على الدستور،
 وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية
لمجلس الأمة والقوانين المعده له،
 وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
 وأصدرناه،

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٢٥) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص الآتي: **المحامي**

"مادة (٢٥) فقرة أولى وفقرة ثانية
إذا تغيب العضو دون عذر مقبول أو انصرف نهائياً من الجلسة دون إذن من رئيسها، ينشر أمر غيابه أو الصرافة في الجريدة الرسمية وفي جريدين يوميين على نفقته. وإذا تكرر غيابه في دور الانعقاد الواحد دون عذر مقبول خمس جلسات متواتلة أو عشر جلسات غير متواتلة، ينشر أمر غيابه بذات الطريقة السابقة وتقطع مخصصاته عن المدة التي يغيبها العضو دون عذر مقبول وينذر الرئيس العضو بهذه الأحكام قبل الجلسة التي يترتب على الغياب فيها تطبيق الأحكام السابقة وإذا تكرر الغياب بدون عذر بعد ذلك عرض أمره على المجلس ويجوز للمجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم اعتباره مستقلاً".